

يسمح لطالب «الاعتيادية» حال إنهائه مرحلة اللغة بالتحويل لبرنامج «المتميّزة» في إحدى دول الابتعاث عند تحقيقه شروط التميز

# «الأخبار» تنشر لألحة بعثات وزارة التعليم العالي (2-2)

تواصل «الأخبار» نشر الجزء الثاني من لألحة بعثات وزارة التعليم العالي التي أصدرها وزير التعليم العالي بتاريخ 2013/6/16 وجاء فيها:

المادة (11)

إعادة ضم الطالب الذي تم فصله يعاد ضم الطالب بعد الفصل مرة واحدة فقط خلال عامين دراسيين من تاريخ الفصل من البعثة إذا حقق شروط إعادة البعثة بتوصية من المكتب الثقافي وموافقة الوزارة وخمسة من 1 – أن يكون تخصصه من التخصصات المطروحة في خطط البعثات والجامعات التي توفد لها الوزارة.

2 – لا يقل عدد الوحدات التي انتمى إليها خلال فترة فصله من البعثة عن 27-30 وحدة دراسية في نظام الفصلين (Semester) أو 42- 45 وحدة دراسية في نظام الفصول الثلاثة (Quarter).

3 – لا يقل المعدل تراكمي 2,50 أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.

4 – أن تكون لدى الوحدات من جامعة أو كلية موصى بها لدى الوزارة في مقر الدراسة.

5 – اجتياز سنة دراسية في النظام السنوي بتقدير عام لا يقل عن (جيد).

6 – لا يكون سبب الفصل سلوكيا أو أخلاقيا ما لم يرد إليه اعتباره.

7 – ألا يكون قد انقطع عن الدراسة من تاريخ فصله أكثر من سنتين دراسيتين.

8 – اجتياز الدبلوم العالي للدراسات الفرنسية (الدرجة الثالثة - Troisième Degree (Assay Bien) بتقدير لا بأس (Assay Bien) أو اجتياز السنة الجامعية أو ما يعادلها بنجاح.

المادة (12)

برنامج البعثات المتميزة

أولاً: الشروط العامة:

1- أن يكون الطالب كويتي الجنسية.

2 – لا يقل سن المتقدم عن 17 عاما ولا يزيد عن 23 عاما.

3 – أن يكون حاصلًا على الثانوية العامة أو ما يعادلها، على ألا تتجاوز صلاحية الشهادة فترة ستة وعشرين شهرا ميلاديا من تاريخ التخرج، ويشترط للحصول على شهادة الثانوية الأجنبية داخل وخارج الكويت أو من الدول العربية تقديم معادلة للشهادة من إدارة التعليم الخاص بوزارة التربية في الكويت.

4 – المعيار الاساسي للبعثات المتميزة هو المعدل التراكمي والجامعة المتميزة المراد الالتحاق بها.

5 – يسمح لطالب البعثة الاعتيادية الذي انتهى مرحلة اللغة بالتحويل الى برنامج البعثات المتميزة في احد دول الابتعاث عند تحقيقه شروط التميز.

6 – يسمح لطالب البعثة الاعتيادية المستمر في الدراسة بالتحويل الى برنامج البعثات المتميزة في احد دول الابتعاث عند تحقيقه لشروط البعثات المتميزة (أ)، على الا يؤثر ذلك على موعد تخرجه.

7 – يمنح الطالب المستجد العام الدراسي الاول لاستيفاء المعدل التراكمي المطلوب لاستمرار البرنامج البعثات المتميزة. 8 – يضم الطالب الدارس على نفقته الخاصة الى برنامج البعثات المتميزة عند تحقيقه لشروط البعثات المتميزة (أ)، على الا يؤثر ذلك على موعد تخرجه.

7 – يمنح طالب البعثة المتميزة العام الدراسي من دراسة ما لا يزيد عن 30 وحدة دراسية معتمدة بمعدل تراكمي 3,5 فأكثر من أصل 4 نقاط في نهاية العام الدراسي المقرر التكريم فيه، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، في جامعة موصى بها بنظام الأربع سنوات النجاح.

● نظام سلم السبع نقاط:

1- إنهاء الطالب دراسة مرحلة البكالوريوس دون تعديل.

2 – إنهاء الطالب مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,25 في النظام الفصلي، وتقدير عام (جيد جدا) للنظام السنوي أو ما يعادلها في الأنظمة الأخرى.

3 – يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,00 في النظام الفصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، باستكمال مرحلة الماجستير في ذات التخصص

4 – يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,25 في النظام الفصلي، وتقدير عام (جيد جدا) للنظام السنوي أو ما يعادلها في الأنظمة الأخرى.

5 – يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,00 في النظام الفصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، باستكمال مرحلة الماجستير في ذات التخصص

6 – يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,00 في النظام الفصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، باستكمال مرحلة الماجستير بشرط ألا تتجاوز مدة الدراسة عامين دراسيين وعلى الطالب الالتحاق بها.

7 – يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,00 في النظام الفصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، باستكمال مرحلة الماجستير بشرط ألا تتجاوز مدة الدراسة عامين دراسيين وعلى الطالب الالتحاق بها.

8 – يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,00 في النظام الفصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، باستكمال مرحلة الماجستير بشرط ألا تتجاوز مدة الدراسة عامين دراسيين وعلى الطالب الالتحاق بها.

9 – يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,00 في النظام الفصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، باستكمال مرحلة الماجستير بشرط ألا تتجاوز مدة الدراسة عامين دراسيين وعلى الطالب الالتحاق بها.

10 – يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,00 في النظام الفصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، باستكمال مرحلة الماجستير بشرط ألا تتجاوز مدة الدراسة عامين دراسيين وعلى الطالب الالتحاق بها.

11 – يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,00 في النظام الفصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، باستكمال مرحلة الماجستير بشرط ألا تتجاوز مدة الدراسة عامين دراسيين وعلى الطالب الالتحاق بها.

12 – يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,00 في النظام الفصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، باستكمال مرحلة الماجستير بشرط ألا تتجاوز مدة الدراسة عامين دراسيين وعلى الطالب الالتحاق بها.

13 – يسمح للطالب بتغيير التخصص مرة واحدة فقط خلال مدة البعثة بشرطه ان تكون الجامعة متميزة بالتخصص وعلى الا يؤثر ذلك على موعد تخرجه.

14 – تحول بعثة الطالب الى البعثة الاعتيادية وتمدد بعثته لمدة عام دراسي كحد اقصى في

من شروط الالتحاق

بالبعثات المتميزة أن

يكون الطالب كويتي

الجنسية وألا يقل

عمره عن 17 عاماً

ولا يزيد على 23 وأن

يكون حاصلًا على

الثانوية العامة أو ما

يعادلها على ألا تتجاوز

صلاحية الشهادة 26

شهوراً ميلادياً من

تاريخ التخرج

يسمح لطلبة البعثات

الخريجين بالتدريب

الميداني الاختياري

في مقر بعثاتهم

يستحق الطالب

عند الإفاد مخصص

الالتحاق بمقر البعثة

وكل المصروفات

المرتتبة على ذلك

يحق للطالب أو ولي

أمره تقديم طلب

تعليق المديونية

شئط تقديم ما

يثبت استمرارته في

الدراسة

القرارات التأديبية

التي تصدر من لجنة

البعثات تكون نهائية

ويجوز التظلم

من القرارات

الصادرة غيابياً وذلك

خلال اسبوع من

تاريخ إبلاغه إلى

الطالب أو ولي

أمره



يعاد ضم الطالب بعد

الفصل مرة واحدة

فقط خلال عامين

دراسيين من تاريخ

الفصل من البعثة

إذا حقق شروط

إعادة البعثة بتوصية

من المكتب الثقافي

وموافقة الوزارة

حال استفاده الفترة الدراسية المقررة لتخصصه طبقا لخطة الدراسية دون تخرجه.

15 – يستبعد الطالب من البعثات المتميزة اذا درس وحدات دراسية في جامعات غير متميزة بعد استفاقه لبرنامج التميز.

16 – يفصل الطالب عند التحويل الى جامعة خارج القائمة المعتمدة للتميز وكان تخصصه ليس من التخصصات المطروحة في خطط بعثات الوزارة.

ثانيا: البعثات المتميزة (أ)

1 – الحصول على قبول غير مشروط للدراسة الجامعية من احدى

الجامعات المتميزة بالتخصص لنيل درجة البكالوريوس.

2 – يمنح الطالب المستجد في البعثة المتميزة عاما دراسيا وفي حال انخفاض المعدل التراكمي 3,00 أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى، يتم تحويله الى برنامج البعثات المتميزة (ب).

● ثالثا: البعثات المتميزة (ب)

1 – في حال حصول الطالب على قبول مشروط أو عام من احدى الجامعات المتميزة في التخصص، يشترط ان يكون معدل الثانوية العام 3 فما فوق أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.

2 – يتقيد الطالب بالمدة والشروط المطلوبة من الجامعات لتحديد التخصص.

3 – تحول بعثة الطالب الى بعثات التميز فئة أ عند حصوله على معدل تراكمي 3,00 فما فوق أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.

4 – تحول بعثة الطالب الى بعثات الوزارة الاعتيادية عند انخفاض معدله التراكمي عن 2,85 أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.

● رابعا: الضوابط المالية:

تصرف للطالب كافة مخصصات البعثة الاعتيادية

بالاضافة الى ما يلي:

1- يمنح طالب البعثة المتميزة (أ) مكافأة شهرية اضافية تعادل 50٪ من المكافأة الشهرية للبعثات.

2 – يمنح طالب البعثة المتميزة (ب) مكافأة شهرية اضافية تعادل 25٪ من المكافأة الشهرية للبعثات.

3 – تطبيق جميع الضوابط المالية المنصوص عليها في لألحة البعثات.

المادة 13

التدريب الميداني الاختياري

للطلبة الخريجين

يسمح لطلبة البعثات الخريجين بالتدريب الميداني الاختياري في مقر بعثاتهم وفقا لآتي:

1 – لا يقل المعدل التراكمي عن 3,00 نقاط أو ما يعادل في الأنظمة الدراسية الأخرى.

2 – أن ينهي الطالب دراسته بمرحلة البكالوريوس دون تعديل.

3 – ألا تزيد فترة التدريب عن عام ميلادي.

4 – أن يكمل تدريبه مباشرة بعد حصوله على البكالوريوس.

المادة 14

شروط استكمال مرحلة الماجستير

يمنح طالب البعثة ميزة استكمال مرحلة الماجستير خلال عام ميلادي من تاريخ الحصول على درجة البكالوريوس وفقا لآتي:

1 – إنهاء الطالب دراسة مرحلة البكالوريوس دون تعديل.

2 – إنهاء الطالب مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,25 في النظام الفصلي، وتقدير عام (جيد جدا) للنظام السنوي أو ما يعادلها في الأنظمة الأخرى.

3 – يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,00 في النظام الفصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، باستكمال مرحلة الماجستير في ذات التخصص

4 – يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,25 في النظام الفصلي، وتقدير عام (جيد جدا) للنظام السنوي أو ما يعادلها في الأنظمة الأخرى.

5 – يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,00 في النظام الفصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، باستكمال مرحلة الماجستير بشرط ألا تتجاوز مدة الدراسة عامين دراسيين وعلى الطالب الالتحاق بها.

6 – يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,00 في النظام الفصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، باستكمال مرحلة الماجستير بشرط ألا تتجاوز مدة الدراسة عامين دراسيين وعلى الطالب الالتحاق بها.

7 – يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,00 في النظام الفصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، باستكمال مرحلة الماجستير بشرط ألا تتجاوز مدة الدراسة عامين دراسيين وعلى الطالب الالتحاق بها.

8 – يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,00 في النظام الفصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، باستكمال مرحلة الماجستير بشرط ألا تتجاوز مدة الدراسة عامين دراسيين وعلى الطالب الالتحاق بها.

9 – يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,00 في النظام الفصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، باستكمال مرحلة الماجستير بشرط ألا تتجاوز مدة الدراسة عامين دراسيين وعلى الطالب الالتحاق بها.

10 – يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,00 في النظام الفصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، باستكمال مرحلة الماجستير بشرط ألا تتجاوز مدة الدراسة عامين دراسيين وعلى الطالب الالتحاق بها.

11 – يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,00 في النظام الفصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، باستكمال مرحلة الماجستير بشرط ألا تتجاوز مدة الدراسة عامين دراسيين وعلى الطالب الالتحاق بها.

12 – يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,00 في النظام الفصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، باستكمال مرحلة الماجستير بشرط ألا تتجاوز مدة الدراسة عامين دراسيين وعلى الطالب الالتحاق بها.

الجامعات، يمنح الطالب فرصة للحصول على الخبرة المطلوبة من الجامعة.

7 – لا تسدد بعثة الطالب في مرحلة الماجستير إلا لأسباب أكاديمية استثنائية تخضع لتقدير لجنة البعثات.

المادة 15

أبناء الدبلوماسين

يقبل أبناء السادة الدبلوماسين العاملين بسفارة الكويت في الخارج والمكاتب الفنية الملحقة بها أو أبناء الدبلوماسين الذين انتهت خدماتهم بالتقاعد أو الوفاة، ضمن بعثات الوزارة للحصول على الإجازة الجامعية الأولى ويعفون من شروط خطة البعثات السنوية من حيث التخصصات عدا تخصصات (الطب البشري – طب الأسنان – الصيدلة) والنسبة المئوية لمجموع الدرجات المقررة في التخصصات التي توافق عليها الوزارة في ضوء الضوابط الآتية:

1 – ألا يكون قد مضى على نقل والده الى الكويت أو الوفاة فترة لا تتجاوز 12 سنة ميلادية.

2 – ألا يكون قد مضى على حصول الطالب على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو درجة الدبلوم من إحدى الكليات التطبيقية المعتمدة أكثر من عامين دراسيين.

3 – أن يحصل الطالب على قبول من إحدى الجامعات الموصى بها لوللمتخصص الجامعية.

4 – السماح لأبناء الدبلوماسين بنقل مقر البعثة أو تغيير التخصص مرة واحدة فقط خلال البعثة الدراسية.

5 – السماح بالإلتحاق بكلية متوسطة كحل اقصى عامين دراسيين في مقر الدراسة.

6 – تطبيق احكام لألحة البعثات على أبناء الدبلوماسيين.

المادة (16)

شروط تكريم المتفوقين

أولاً: يكرم متفوقو سنوات النقل من بعوثي الوزارة للدراسة في الخارج وفقا للشروط الآتية:

● نظام سلم الأربع نقاط:

1- إنهاء الطالب من دراسة ما لا يقل عن 30 وحدة دراسية معتمدة بمعدل تراكمي 3,5 فأكثر من أصل 4 نقاط في نهاية العام الدراسي المقرر التكريم فيه، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، في جامعة موصى بها بنظام الأربع سنوات النجاح.

● نظام سلم السبع نقاط:

1- إنهاء الطالب من دراسة ما لا يقل عن 30 وحدة دراسية معتمدة بمعدل تراكمي 3,5 فأكثر من أصل 4 نقاط في نهاية العام الدراسي المقرر التكريم فيه، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، في جامعة موصى بها بنظام الأربع سنوات النجاح.

2 – يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,25 في النظام الفصلي، وتقدير عام (جيد جدا) للنظام السنوي أو ما يعادلها في الأنظمة الأخرى.

3 – يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,00 في النظام الفصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، باستكمال مرحلة الماجستير في ذات التخصص

4 – يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,25 في النظام الفصلي، وتقدير عام (جيد جدا) للنظام السنوي أو ما يعادلها في الأنظمة الأخرى.

5 – يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,00 في النظام الفصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، باستكمال مرحلة الماجستير بشرط ألا تتجاوز مدة الدراسة عامين دراسيين وعلى الطالب الالتحاق بها.

6 – يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,00 في النظام الفصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، باستكمال مرحلة الماجستير بشرط ألا تتجاوز مدة الدراسة عامين دراسيين وعلى الطالب الالتحاق بها.

7 – يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,00 في النظام الفصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، باستكمال مرحلة الماجستير بشرط ألا تتجاوز مدة الدراسة عامين دراسيين وعلى الطالب الالتحاق بها.

8 – يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,00 في النظام الفصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، باستكمال مرحلة الماجستير بشرط ألا تتجاوز مدة الدراسة عامين دراسيين وعلى الطالب الالتحاق بها.

9 – يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,00 في النظام الفصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، باستكمال مرحلة الماجستير بشرط ألا تتجاوز مدة الدراسة عامين دراسيين وعلى الطالب الالتحاق بها.

10 – يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,00 في النظام الفصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، باستكمال مرحلة الماجستير بشرط ألا تتجاوز مدة الدراسة عامين دراسيين وعلى الطالب الالتحاق بها.

11 – يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,00 في النظام الفصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، باستكمال مرحلة الماجستير بشرط ألا تتجاوز مدة الدراسة عامين دراسيين وعلى الطالب الالتحاق بها.

12 – يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,00 في النظام الفصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، باستكمال مرحلة الماجستير بشرط ألا تتجاوز مدة الدراسة عامين دراسيين وعلى الطالب الالتحاق بها.

13 – يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,00 في النظام الفصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، باستكمال مرحلة الماجستير بشرط ألا تتجاوز مدة الدراسة عامين دراسيين وعلى الطالب الالتحاق بها.

14 – يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,00 في النظام الفصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، باستكمال مرحلة الماجستير بشرط ألا تتجاوز مدة الدراسة عامين دراسيين وعلى الطالب الالتحاق بها.

15 – يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,00 في النظام الفصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، باستكمال مرحلة الماجستير بشرط ألا تتجاوز مدة الدراسة عامين دراسيين وعلى الطالب الالتحاق بها.

16 – يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,00 في النظام الفصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، باستكمال مرحلة الماجستير بشرط ألا تتجاوز مدة الدراسة عامين دراسيين وعلى الطالب الالتحاق بها.

17 – يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,00 في النظام الفصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، باستكمال مرحلة الماجستير بشرط ألا تتجاوز مدة الدراسة عامين دراسيين وعلى الطالب الالتحاق بها.

18 – يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,00 في النظام الفصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، باستكمال مرحلة الماجستير بشرط ألا تتجاوز مدة الدراسة عامين دراسيين وعلى الطالب الالتحاق بها.

19 – يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,00 في النظام الفصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، باستكمال مرحلة الماجستير بشرط ألا تتجاوز مدة الدراسة عامين دراسيين وعلى الطالب الالتحاق بها.

20 – يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,00 في النظام الفصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، باستكمال مرحلة الماجستير بشرط ألا تتجاوز مدة الدراسة عامين دراسيين وعلى الطالب الالتحاق بها.

21 – يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,00 في النظام الفصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، باستكمال مرحلة الماجستير بشرط ألا تتجاوز مدة الدراسة عامين دراسيين وعلى الطالب الالتحاق بها.

22 – يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,00 في النظام الفصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، باستكمال مرحلة الماجستير بشرط ألا تتجاوز مدة الدراسة عامين دراسيين وعلى الطالب الالتحاق بها.

23 – يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,00 في النظام الفصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، باستكمال مرحلة الماجستير بشرط ألا تتجاوز مدة الدراسة عامين دراسيين وعلى الطالب الالتحاق بها.

24 – يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,00 في النظام الفصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، باستكمال مرحلة الماجستير بشرط ألا تتجاوز مدة الدراسة عامين دراسيين وعلى الطالب الالتحاق بها.

25 – يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,00 في النظام الفصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، باستكمال مرحلة الماجستير بشرط ألا تتجاوز مدة الدراسة عامين دراسيين وعلى الطالب الالتحاق بها.

26 – يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,00 في النظام الفصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، باستكمال مرحلة الماجستير بشرط ألا تتجاوز مدة الدراسة عامين دراسيين وعلى الطالب الالتحاق بها.

27 – يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,00 في النظام الفصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، باستكمال مرحلة الماجستير بشرط ألا تتجاوز مدة الدراسة عامين دراسيين وعلى الطالب الالتحاق بها.

28 – يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,00 في النظام الفصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، باستكمال مرحلة الماجستير بشرط ألا تتجاوز مدة الدراسة عامين دراسيين وعلى الطالب الالتحاق بها.

29 – يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,00 في النظام الفصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، باستكمال مرحلة الماجستير بشرط ألا تتجاوز مدة الدراسة عامين دراسيين وعلى الطالب الالتحاق بها.

30 – يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,00 في النظام الفصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، باستكمال مرحلة الماجستير بشرط ألا تتجاوز مدة الدراسة عامين دراسيين وعلى الطالب الالتحاق بها.

5 – يصرف لطالب البعثة حسب القرارات المنظمة لكل دولة على حدة ما يلي:

● بدل كتب وبدل ملابس الا بعد أدوات شرط انتقاله للمرحلة التالية ويشكل سنوي.

● بدل جهاز كمبيوتر عند الإيفاد.

6 – يستحق الطالب الذي تقتضي طبيعة دراسته في البعثة أن يقضي فترة تدريبية إجبارية خارج مقر البعثة ما يلي:

● قيمة تذكرة بالدرجة السياحية من وإلى مقر البعثة. ● مخصص يومي بقيمة 50 ديناراً كويتياً أو ما يعادله طبقاً للبلد الذي يدرس فيه.

● الرسوم المقررة للبرنامج التدريبي.

7 – الطلبة الذين تقتضي طبيعة دراستهم في البعثة أن يقضوا فترة تدريبهم في دولة الكويت، يقاضى كل منهم إجمالي مخصص في البعثة متضمنا العلاوة الاجتماعية عن الزوج/ الزوجة والأولاد المرافقين له.

8 – لا يسقط حق الطالب المستمر في البعثة في صرف المخصص الشهري أثناء حدوث أسباب قاهرة تحول دون التحاقه بمقر بعثته في الموعد المحدد وتقتنع بها الوزارة، شرط ألا يزيد تخلفه عن الالتحاق بالبعثة عن ثلاثين يوماً، فإن زاد على هذا القدر سقط حقه في الصرف عن فترة التخلف، على أن يستأنف الصرف له من تاريخ التحاقه بمقر البعثة.

9 – يصرف للطلبة الدارسين بالخارج من بعوثي الوزارة المخصصات الشهرية المقررة خلال منحهم الإجازة المرضية بشرط تقديمهم تقريراً طبياً معتمداً من الجهات المختصة في البلد الذي يدرسون فيه أو من المجلس الطبي في دولة الكويت، وأن توافق عليها الوزارة بتوصية من المكتب الثقافي وذلك على ألا تتجاوز فصلاً دراسياً واحداً أو ما يعادله من الفترة الزمنية في النظام السنوي.

10 – يستمر صرف المستحقات المالية المقررة لزوجات طالب البعثة التي تطلب إجازة وضع خلال مدة نرسه الزوج على ألا تزيد على فصل دراسي واحد فقط بعد موافقة المكتب الثقافي.

11 – يصرف للطالب الذي جمدت بعثته، بسبب تأخر إصدار تأشيرة الدخول لبلد الإيفاد أو أسباب